

بها منكم واعرها بشطر ما يخرج منها من تمر
 او زرع وقال لهم علي انا ان شئنا ان
 نخرجكم منها اخرجناكم اي وهذا يخالف ما
 عليه ايمننا من انه لا يجوز عقد الجزية
 ان يقول الامام او نائبه افرم ما شئنا بخلاف
 ما شئنا لانه لا يخرج بمقتضى العقد لان لم
 يبد العقد ما شئنا او ذكر ايمننا انه يجوز منه
 صل الله عليه وسلم لامنا ان يقول افرمكم
 ما شئنا الله لانه يعلم متيئة الله وتساو النظر
 في هذا ظاهر في النصف ولم اقف على تعيينه
 في رواية وكان صل الله عليه وسلم يرسل
 الى الملخية بر عبد الله بن رواحة خازن اقبل
 وانما خص عليهم عبد الله عامما واحدا ثم
 مات وهذا يخالف قول بعضهم كان عبد الله
 ابن رواحة ياتيهم كل عام يخبرهم بما يعني الخار
 عليهم ثم يضمنهم الشطر فكما الى رسول
 الله صل الله عليه وسلم شدة فرمهم وارادوا
 ان يرشوه فقال يا اعداء الله تطعموني المحت

والله

Copyrighted by University